CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/7/19
10 December 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع السابع
كوالالمبور، ٩ – ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤
البند ٢١ من جدول الأعمال المؤقت *

التعاون مع المنظمات والمبادرات والاتفاقيات الأخرى

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً- مقدمة

١- ان مؤتمر الأطراف، منذ اجتماعه الأول، اعترف دائما بأهمية التعاون وتضافر الجهود مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات والعمليات الأخرى في تحقيق أهداف الاتفاقية. ومؤتمر الأطراف، في اجتماعه السادس، أعاد تأكيد الحاجة الى تعزيز التعاون بموجب مقرره ٢٠/٦ بشأن التعاون مع المنظمات والمبادرات والاتفاقيات. وبالاضافة الى ذلك أشار مؤتمر الأطراف الى التعاون مع الاتفاقيات الأخرى في عدد من المقررات بشأن مجالات مواضيعية محددة وقضايا مشتركة بين عدة قطاعات، لا سيما بموجب مقرراته ٢/٦ (المياه الداخلية) و٤/٦ (الأراضي الجافة وشبه الرطبة) و٥/٦ (التنوع البيولوجي الزراعي) و٦/٦ (المعاهدة الدولية بشأن الموارد النباتية الجينية للأغذية والزراعة) و ٢٢/٦ (التنوع البيولوجي للغابات) و٢٣/٦ (الأنواع الغريبة) و٢٤/٦ (الحصول وتقاسم المنافع).

٢- وتوجد عناصر هامة بشأن التعاون داخلة في الخطة الاستراتيجية التي تم اقرارها بموجب المقرر ٢٦/٦. وتحت بند الغاية الاستراتيجية "تؤدي الاتفاقية دورها القيادي في القضايات الدولية المتصلة بالتنوع البيولوجي" وضع مؤتمر الأطراف الأهداف الاستراتيجية الآتية:

(أ) تقوم الاتفاقية بتعزيز التعاون بين جميع الصكوك والأدوات والعمليات الدولية ذات الصلة، لتعزيز التماسك بين السياسات؛

(ب) هناك عمليات دورية أخرى تساند بنشاط تنفيذ الاتفاقية بطريقة تتمشى واطار كل من هذه الهيئات.

* UNEP/CBD/COP/7/1/Corr.1.

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية

٣- ان القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، التي انعقدت في جوهانسبرغ من ٢٦ أغسطس الى ٤ سبتمبر ٢٠٠٢ نوهت أيضا بالحاجة الى تعزيز التعاون داخل وفيما بين منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، لايجاد تضافر أفضل بين مختلف الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي في سبيل اعتراف أفضل بالروابط بين التجارة والتنوع البيولوجي، وايجاد تعاون لتحقيق التضافرات والتآزر مع اطار المنظمة العالمية للتجارة، ولزيادة التعاون العلمي والتقني بين المنظمات الدولية ذات الصلة.

٤- ان الاجتماع بين الدورات المفتوح العضوية المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠، قد أصدر عددا من التوصيات المتعلقة بالتعاون (التوصيات ١ألف، الفقرة ٢، و٢باء الفقرة ١، و٣ الفقرتان الفرعيتان (ج) (ح)). وبصفة خاصة أوصى اجتماع ما بين الدورات بأن يقوم مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع، بتوجيه طلب الى الأمين التنفيذي بايجاد شراكة عالمية بشأن التنوع البيولوجي تشمل المنظمات الدولية الرئيسية المتصلة بالتنوع البيولوجي، مع تولي أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي مهمة تسهيل العملية في سبيل تعزيز التضافر وتفادي الازدواجية بين الجهود وتحسين تنفيذ الاتفاقات المتصلة بالتنوع البيولوجي.

٥- ان المذكرة الحالية قد أعدها الأمين التنفيذي لمساعدة مؤتمر الأطراف على استعراض التعاون مع مختلف المنظمات والمبادرات والاتفاقيات الدولية الأخرى. والقسم الثاني فيه نظرة عامة الى أنشطة التعاون المبذولة منذ الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في ضوء المقرر ٢٠/٦ والمقررات الأخرى المذكورة في الفقرة ١ أعلاه. أما القسم الثالث فهو يستعرض ويحلل الخبرة في مجال التعاون. ويعالج القسم الرابع آليات التعاون وقضية الشراكة العالمية بشأن التنوع البيولوجي. وأخيرا يقدم القسم الخامس بعض النتائج المستخلصة.

ثانياً- تنفيذ المقررات المتخذة في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف بشأن التعاون مع الهيئات الأخرى

ألف التعاون بين اتفاقات ريو

٦- ان مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السادس، قد رحب بالتعاون الجاري مع اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) شاملة بروتوكول كيوتو المتعلق بتلك الاتفاقية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD) شاملة التعاون بين الهيئات العلمية الفرعية والتقدم المحرز من فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ، وايجاد فريق الاتصال المشترك. ان مؤتمر الأطراف دعا أيضا الى وضع مقترحات لانشاء آلية تنسق الأنشطة في صعيد التنوع البيولوجي والتصحر/تدهور الأراضي وتغير المناخ، للربط وتحقيق التكامل بين استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي، وبرنامج العمل الوطني في ظل الـUNCCD (المقرر ٤/٦ الفقرة ٢ والمقرر ٢٠/٦ الفقرات ٩-١٤ والمقرر ٢٢/٦ الفقرة ٩).

٧- ان أهمية التضافر بين اتفاقيات ريو أمر سلط الضوء عليه الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في الـUNFCCC، المعقود بنيو دلهي من ٢٣ أكتوبر الى ١ نوفمبر ٢٠٠٢ (المقرر 13/CP.8) والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في الـUNCCD المعقود في هافانا من ٢٥ أغسطس الى ٥ سبتمبر ٢٠٠٣ (المقرر 12/COP.6). ومؤتمر الأطراف في الـUNFCCC أكد وجود حاجة الى تعزيز التعاون بين الـUNFCCC واتفاقية التنوع البيولوجي والـUNCCD، بقصد كفالة السلامة البيئية في ظل الاتفاقيات وتعزيز التضافر في مجال الهدف المشترك الذي هو التنمية المستدامة لتفادي ازدواجية الجهود وتعزيز الجهود المشتركة واستعمال الموارد المتاحة على نحو أشد فعالية. وطلب أيضا مواصلة وتعزيز التعاون بين الهيئات الفرعية العلمية، وساند التكليف الصادر الى فريق الاتصال المشترك وحث الفريق على مواصلة جهوده لتعزيز التنسيق بين الاتفاقيات الثلاث وأماناتها. رحب مؤتمر الأطراف في UNCCD

بـــبرنامج العمل المشترك لاتفاقية التنوع البيولوجي، والـــUNCCD، ودعا الأطراف في الـــUNCCD الى اتخاذ التدابير اللازمـــة لتحقيق التنفيذ الفعال، لا سيما على المستوى المحلي. وشجع أيضا فريق الاتصال المشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجـــي والـــــUNFCCC والـــــUNCCD على تبين المجالات الممكنة لبذل وتطوير أنشطة مشتركة تشمل تسهيل الأنشطة على المستوى المحلي. وأخيرا دعت الى نهج مشترك بشأن الغابات وطلبت من الأمين التنفيذي للـــUNCCD أن يقـــوم، فـــي تعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ومع غيرها، بتعزيز الأنشطة في البلدان ذات الغطاء الغاباتي المنخفض.

٨- ان بـــرنامج العمـــل المشترك المشار اليه في الفقرة السابقة قد وضع بالتشارك بين الأمينيين التنفيذيين لاتفاقية التـــنوع البيولوجـــي والـــــUNCCD، وأتيح للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثامن. ويســـلط بـــرنامج العمـــل المشترك الضوء على مجالات محددة من التعاون والعمل المشترك بين الأمانتين ومع النقاط الـــبؤرية الوطنية وغيرها من الشركاء المتعاونين. وقد دعت الهيئة الفرعية بموجب توصيتها ٤/٨ الى استمرار وضع وتنفـــيذ بـــرنامج العمـــل المشـــترك فيما يجاوز اطاره الزمني الحالي الذي هو ٢٠٠١-٢٠٠٥. وقد أنشئ فريق تقني مخصص مكون من مندوبين رشحتهم الاتفاقيتان، للقيام ببعض العمل في نطاق برنامج العمل المشترك.

٩- مـــنذ الاجـــتماع السادس لمؤتمر الأطراف، أتم الفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ عمله. أما تقريره الذي عنوانه Interlinkages between biological diversity and climate change: advice on the integration of biodiversity considerations into the implementation of the Framework Convention on Climate Change and its Kyoto Protocol الـــذي أعـــد اســـتجابة للمقرر ٤/٥، رحبت به الهيئة الفرعية وكذلك الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية للـــUNFCCC. وقد شجعت الهيئة الأخيرة الأطراف في الـــUNFCCC على استعمال ذلك التقرير كمصدر للمعلومات لأغراضها الوطنية.

١٠- ان فريق الاتصال المشترك يشمل رؤساء الأمانات للاتفاقيات الثلاث ورؤساء الهيئات الفرعية التابعة لها، وقد اجـــتمع في بون في مايو ٢٠٠٣ ومن المقرر أن يجتمع مرة أخرى في يناير ٢٠٠٤. وبالاضافة الى ذلك فان الأمناء التنفيذيـــين قد اجتمعوا على هامش اجتماع مجلس مرفق البيئة العالمية في واشنطن العاصمة في نوفمبر ٢٠٠٣. ومن خـــلال فـــريق الاتصـــال المشـــترك، يجـــري وضع برنامج للأنشطة التعاونية يتمشى مع الارشاد الصادر عن هيئات الاتفاقيات.

١١- في يوليو ٢٠٠٣ شاركت الأمانة ورئاسة الهيئة الفرعية وعدة نقاط بؤرية وطنية اتفاقية التنوع البيولوجي، في ورشـــة للـــنظر فـــي التضـــافر بين اتفاقات ريو، نظمتها أمانة UNFCCC، في تعاون مع أمانات الاتفاقيات الأخرى. وأصدرت الورشة عددا من التوصيات للتعاون في مجالات تبادل المعلومات، في مجالات مثل نقل التكنولوجيا والتثقيف والارشاد والبحث والملاحظة المنتظمة وبناء القدرة والتبليغ ووقع تغير المناخ والتكيف مع هذا التغير. ونظرت الورشة أيضـــا فـــي الترابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ وسلطت الضوء على استعمال نهج الأنظمة الايكولوجية كاطار للأنشطة التي تسهم في أهداف اتفاقيات ريو الثلاث (FCCC/SB-19/1).

١٢- قـــام الأميـــن التنفـــيذي بوضـــع اقتراح لآليات تسهل التنسيق بين أنشطة التنوع البيولوجي والتصحر/تدهور الأراضـــي وتغـــير المناخ، وللربط والتكامل بين الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في ظل اتفاقية التـــنوع البيولوجي وبرامج العمل الوطنية في ظل UNCCD، بما يتمشى والفقرة ٤ من المقرر ٤/٦، وذلك في اشتراك مـــع أمانـــة UNCCD (UNEP/CBD/SBSTTA/8/10). وعلـــى أساس ذلك الاقتراح قامت الهيئة الفرعية في اجتماعها الثامن بوضع توصيات للتضافرات التشغيلية بين الاتفاقيات الثلاث (التوصية ٤/٨).

١٣- ان أمانات اتفاقية التنوع البيولوجي والـUNCCD تخططان لعقد ورشة لتعزيز التضافر بين الاتفاقيات الثلاث بشأن الأنظمة الايكولوجية للغابات. والأمانة والأطراف في الـUNFCCC دعيت أيضا الى المشاركة. وسوف تعقد الورشة في أبريل ٢٠٠٤ في فيتربو، بايطاليا، بدعوة كريمة من حكومة ايطاليا.

باء - التعاون بين الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي

١٤- ان خطة العمل المشتركة الثالثة (٢٠٠٢-٢٠٠٦) بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار للأراضي الرطبة، التي ساندها مؤتمر الأطراف بموجب قراره ٦/٢٠، قد ساندها أيضا مؤتمر الأطراف في اتفاقية رامسار، في اجتماعه الثامن في فلنسيا (المقرر ٨/٥). ومؤتمر الأطراف في رامسار حث أيضا الأطراف على أن تستعمل الخطوط الارشادية لادماج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في التشريع والعمليات الخاصة بتقييم الوقع البيئي وفي التقييم البيئي الاستراتيجي، التي توضع في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي، والتي أقرت بموجب المقرر ٦/٧ (المقرر ٨/ ٩ الصادر عن رامسار).

١٥- كما طلب ذلك المقرر ٦/٢٠، ان عناصر خطة العمل الثالثة قد أدرجت في برنامج العمل المنقح المتعلق بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلية. وقد أحرز تقدم محسوس بشأن تنفيذ الأنشطة المشتركة. وجرى مزيد من تنقيح الأدوات وتنظيم اجتماعات الخبراء في التعاون مع أمانة رامسار[١] وفريق الاستعراض التقني والعلمي. ومبادرة أحواض الأنهار هي الآن في طور التشغيل الكامل، ولها ويبسايت لتبادل المعلومات بشأن القضايا الرئيسية. وقد أعد اقتراح لتلاقي المعايير والتصنيف بشأن الأنظمة الايكولوجية للمياه الداخلية، بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار، كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع. وتوجد وثيقة داخلة في سلسة النشرات التقنية الصادرة عن اتفاقية التنوع البيولوجي عن الوضع القائم والاتجاهات والتهديدات للتنوع البيلوجي في المياه الداخلية، وقد تم اعدادها بالتعاون مع رامسار ومع منظمات أخرى. وقد شاركت أمانة رامسار في عدد من الاجتماعات في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك اجتماعات الخبراء بشأن المؤشرات الدالة على التنوع البيولوجي، بما في ذلك مؤشرات التقييم السريع للأنظمة الايكولوجية للمياه الداخلية، وعن طرائق ووسائل ازالة أو تخفيف العوامل الضارة، وبشأن نهج الأنظمة الايكولوجية.

١٦- بموجب المقرر ٦/٢٠ ساند مؤتمر الأطراف برنامج العمل المشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأنواع المهاجرة واعترفت أن اتفاقية الأنواع المهاجرة هي الشريك القائد بالنسبة للأنواع المهاجرة. وعلى سبيل متابعة هذا المقرر، وردت دراسات حالات وتم توزيعها من خلال آلية تبادل المعلومات بشأن الموضوعات الآتية: العلاقات بين الأنواع المهاجرة والحيلولة دون الدخول وفي سبيل الاستئصال والتحكم في الأنواع الغريبة الغازية؛ العلاقة بين نهج الأنظمة الايكولوجية والحفظ والاستعمال المستدام للأنواع المهاجرة، مع مراعاة نهج مساحات الهجرة، واستعمال الأنواع المهاجرة كمؤشرات على التنوع البيولوجي واستعمالها في تقييم برامج الرصد والاستعمال المستدام للأنواع المهاجرة وقيمتها الاقتصادية لمساندة وضع مبادئ وخطوط ارشادية للاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، التي توضع في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي. وتم الشروع في مشروع لتضافر الجهود بين أمانتي اتفاقية الأنواع المهاجرة واتفاقية التنوع البيولوجي. ويستتبع ذلك القيام بتحاليل متعمقة في الكيفية التي تعالج بها أو ممكن أن تعالج مسألة الأنواع المهاجرة في سياق الاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي، وخطط العمل في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي، ويدعو المشروع أيضا الى تقديم دراسات حالات حول هذه المسألة.

---

[١] الذي كان معروفا فيما سبق بـ"مكتب رامسار".

١٧- استجابة للفقرة ٢٢ من المقرر ٦/٢٠، الذي حث الأطراف على تقديم بيانات في تقاريرها الوطنية عن المدى الذي تعالج فيه موضوع الأنواع المهاجرة على الصعيد الوطني، وتعاونهم مع الدول الأخرى التي تشمل مساحات للهجرة، وفي سياق ما يوجد من برنامج عمل مشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأنواع المهاجرة، عقدت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي سلسلة من المناقشات والمشاورات ترمي الى تخفيض مستوى التكرار والازدواجية بين استمارات التقارير الوطنية المستعملة في ظل الاتفاقيتين. وعلى وجه أشد تحديدا، تبينت تلك المناقشات مجموعات من الأسئلة المحددة بشأن الأنواع المهاجرة، لادماجها في استمارة التقرير الوطني الثالث في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي، كي ينظر فيها الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف.

١٨- في الفقرة ٢٤ من المقرر ٦/٢٠ دعا مؤتمر الأطراف أمانتي اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (سايتس) واتفاقية التنوع البيولوجي الى مواصلة التعاون والتنسيق في سبيل تسهيل تبادل المعلومات والخبرات ذات الصلة وتعزيز التضافر في المجالات ذات الاهتمام المشترك. والحاقا بهذا المقرر، شاركت CITES في فريق الاتصال بشأن الموارد غير الخشبية للغابات في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي (وهو فريق أنشيء بشأن العنصر ١ من البرنامج الغاية ٤ الهدف ٢ من برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات، المقرر ٦/٢٢) مع الاسهام بخبرة بشأن لحوم الأدغال بصفة خاصة. وقد شاركت أمانة CITES في وضع مشروع مقترحات عن تطبيق الوسائل والطرائق الكفيلة بازالة أو تخفيف الحوافز الضارة في الورشة الثانية بشأن التدابير الحافزة في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، وهي الورشة التي تم تنظيمها في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي وعقدت في مونتريال في يونيو ٢٠٠٣.

١٩- تم تحديد سايتس باعتبارها أداة هامة لتنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات، وذلك بموجب المقرر ٦/٩. وقرر مؤتمر الأطراف في سايتس، في اجتماعه الثاني عشر، بأن لجنة النباتات ينبغي أن تحلل الاستراتيجية العالمية خصوصا بالنسبة للهدف ١١ ("لا أنواع من النباتات البرية معرضة للمخاطر بفعل الاتجار الدولي"). وطبقا لذلك، نظرت لجنة النباتات في هذا الموضوع في اجتماعها الثالث عشر المعقود بجنيف من ١٢ الى ١٥ أغسطس ٢٠٠٣. والى جانب أمانة سايتس، تتعاون أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي مع برنامج TRAFFIC - الذي هو البرنامج المشترك لرصد الاتجار في الحياة البرية التابع للـWWF والـIUCN، لتنظيم ورشة لاستكشاف وتعزيز التضافرات بين الاتفاقيتين.

٢٠- يجري وضع مذكرة تفاهم مع مركز التراث العالمي التابع لليونسكو، الذي يتولى ادارة اتفاقية التراث العالمي.

جيم - التعاون مع اتفاقيات واتفاقات أخرى ذات صلة

٢١- ان المعاهدة الدولية بشأن الموارد النباتية الجينية للأغذية والزراعة قد أقرتها الفاو في نوفمبر ٢٠٠١. وأهداف المعاهدة تنسجم مع اتفاقية التنوع البيولوجي والتعاون مع الاتفاقية يقضي به نص المعاهدة نفسها. وبموجب المقرر ٦/٦ رحب مؤتمر الأطراف باقرار مؤتمر الفاو للمعاهدة، وقرر انشاء واستبقاء التعاون مع لجنة الموارد الجينية للأغذية والزراعة التي تعمل كلجنة مؤقتة للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة، وأيضا، بمجرد أن تصبح المعاهدة نافذة، التعاون مع الهيئة الحاكمة، وتبعا لذلك طلب من الأمين التنفيذي أن ينمي التعاون بأمانة اللجنة. واعمالا لهذا المقرر يجري وضع مذكرة تفاهم بين الأمانتين. وفي الاجتماع التاسع في أكتوبر ٢٠٠٢ شكرت اللجنة مؤتمر الأطراف على مساندته.

٢٢- في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، دعا المؤتمر الاتفاقية الدولية لحماية النبات، ITCC ضمن صكوك وأدوات أخرى، عند قيامها بوضع مزيد من المقاييس أو تنقيح المقاييس الموجودة من قبل، بما في ذلك تقييم/تحليل

المخاطر، الى النظر في ادماج المعايير المتصلة بالتهديدات الواقعة على التنوع البيولوجي التي تفرضها الأنواع الغريبة الغازيـــة (المقـــرر ٦/٢٣*، الفقـــرة ٨) ولكفالـــة وضـــع المقاييس الدولية لغرض التدابير المتعلقة بصحة النبات بشأن الكائـــنات الحـــية المحـــورة بحيث تنسجم مع الهدف ومع جميع ممتطلبات بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (المقرر ٦/٢٠، الفقرة ٣٤).

٢٣- أحـــاط الاجتماع الخامس للجنة المؤقتة لتدابير صحة النبات (ICPM) في أبريل ٢٠٠٣ بالمقرر ٦/٢٠ وساند الـــتعاون الجـــاري بيـــن الـــIPPC واتفاقية التنوع البيولوجي. ووافقت أيضا الـــICPM على معيارين تم تنقيحهما هما *Analysis of environmental risks* (Supplement to International Standard on Phytosanitary Measure (ISPM) No.11 *Pest risk analysis for quarantine pests*) and the *Guidelines on the understanding of 'potential economic importance' and related terms including reference to environmental considerations* (Supplement to ISPM 5: *Glossary of Phytosanitary Terms*) ان هذه الملحقات تتضمن بعض الاعتبارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ويمكن أن توســـع مـــدى تطبـــيق الـــــIPPC كـــي يشـــمل طائفـــة أوســـع مـــن القضـــايا تـــتجاوز أنظمـــة الـــزراعة (انظر UNEP/CBD/SBSTTA/9/15).

٢٤- ان الـــــICPM في اجتماعها السادس الذي سيعقد من ٢٩ مارس الى ٢ أبريل ٢٠٠٤، سوف تنظر في ملحق يعـــالج الحالة المحددة التي هي حالة تحليل مخاطر الآفات على الكائنات الحية المحورة. وشاركت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجـــي وممـــثل عن مكتب اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في فريق عمل في سبتمبر ٢٠٠٢، لوضع مشروع لهذا الملحق.

٢٥- عقـــد فـــي فبراير ٢٠٠٣ بمونتريال اجتماع مشترك بين أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي والـــIPPC، لمناقشة الـــتعاون المحتمل المتعلق بالأنواع الغريبة الغازية والكائنات الحية المحورة والتنوع البيولوجي. تم اعداد مذكرة تفاهم منذ ذلك الوقت، ومن المتوقع التوقيع عليها قريبا.

٢٦- وفقا للفقرة ١٢ والمقرر ٢/١٠، أعدت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وادارة شؤون المحيطات وقانون البحار بـــالأمم المـــتحدة (UNDOALOS) دراسة مشتركة عن العلاقة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار (UNCLOS) بقصد تمكين الهيئة الفرعية من معالجة القضايا التكنولوجية والتقنية والعلمية المتصلة بالتنقيب البيولوجـــي للمـــوارد الجينـــية فـــي قـــاع الـــبحر العمـــيق، فـــيما يـــتجاوز حـــدود الولاية الوطنية. وهذه الدراسة (UNEP/CBD/SBSTTA/8/INF/3/Ref.1) قـــد نظـــرت فـــيها الهيـــئة الفرعية في اجتماعها الثامن، الذي قدم عددا من التوصيات الى مؤتمر الأطراف لمزيد من العمل التعاوني.

دال - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

٢٧- كـــان تعزيز التعاون مع لجنة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية المستدامة مكونة مركزية في جهود الاتفاقية بشأن التعاون مع هيئات الأمم المتحدة. وكان هذا هو الحال بصفة خاصة فيما يتعلق بالعملية التحضيرية للقمة العالمية المعنية بالتنمـــية المســـتدامة. الا أن اجتماع ما بين الدورات المفتوح العضوية المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطـــراف حـــتى عام ٢٠١٠، الذي انعقد في مونتريال من ١٧ الى ٢٠ مارس ٢٠٠٣ ونظر في نتيجة القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، بقدر ما تتصل بعملية الاتفاقية، قد اعترف بأهمية التعاون الوثيق مع لجنة التنمية المستدامة، لكفالة التآزر بين برامج العمل لكل من الهيئتين، حتى يسهم عمل الاتفاقية اسهاما كاملا في جهود المجتمع الدولي لتحقيق

---

* قدم أحد الممثلين اعتراضا رسميا خلال العملية التي أدت الى اعتماد هذه المقرر، ونوه بأنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يمكن، على نحو مشروع، أن يقر اقتراحا أو نصا يوجد عليه اعراض رسمي. وأعرب ممثلون عن تحفظات منهم بشأن العملية التي أدت الى اصدار المقرر (انظر UNEP/CBD/COP/6/20، الفقرات ٢٩٤-٣٢٤).

التنمـــية المســـتدامة واستئصـــال الفقر. وفي هذا الصدد طلب الاجتماع من الأمين التنفيذي أن يعزز التعاون مع لجنة التنمـــية المســـتدامة وأن يقدم تقريرا عما يحرز من تقدم في تنفيذ الاتفاقية مع التركيز بصفة خاصة على اسهام أهداف الاتفاقية في استئصال الفقر. واعمالا لهذا الطلب قدم الأمين التنفيذي تقريرا عنوانه "اسهام اتفاقية التنوع البيولوجي في تنفـيذ نتائج قمة جوهانسبورغ" الى لجنة التنمية المستدامة في اجتماعها الحادي عشر، الذي انعقد في نيويورك من ٢٨ ابريل ٢٠٠٣ الى٩ مايو ٢٠٠٣.

٢٨- ان أمانـــة الاتفاقية قد اتخذت عددا من التدابير لادماج قضايا التنوع البيولوجي في مبادرات ترمي الى تحقيق غايات الألفية للتنمية، في نطاق منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، ومتابعة توصيات الاجتماع ما بين الـــدورات المـــتعلق بتحقيق هدف ٢٠١٠. ومع اليونديبي والمركز العالمي لرصد الحفظ التابع لليونيب، ومبادرة خط الاستواء والجمعية الملكية لحماية الطيور وهيئة Nature Conservancy، دعت الأمانة الى اجتماع دولي عقد في لندن في مـــارس ٢٠٠٣ لمعالجة موضوع "التنوع البيولوجي بعد جوهانسبرغ: الدور الحرج للتنوع البيولوجي وخدمات الأنظمة الايكولوجـــية فـــي تحقيق غايات الألفية للتنمية التابعة للأمم المتحدة". وتم تنظيم اجتماع ثاني نظمته أمانة الاتفاقية في تشارك مع UNEP-WCMC واليونديبي، وبمساندة مالية من حكومتي هولندا والمملكة المتحدة بشأن "٢٠١٠ - التحدي العالمـــي للتـــنوع البيولوجـــي" (للاعراب عن اطار عمل لمعالجة الهدف المتفق عليه دوليا المتمثل في تخفيض المعدل الحالـــي لضـــياع التـــنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠ وقدم الاجتماع عددا من التوصيات لمزيد من استعراضها من الهيئات في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الشركاء الرئيسيين على الصعيد الدولي والاقليمي والوطني. ومن المتوقع أن الاتفاقيات الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي والبرامج والعمليات المتعلقة بهذا المجال سوف تنظر أيضا في نتيجة هذا الاجتماع. والقضايا المتعلقة بمتابعة القمة العالمية وهدف ٢٠١٠ تنظر فيها بمزيد من التفصيل مذكرات من الأميـــن التنفـــيذي أعـــدت تحـــت البـــند ٢٦ مـــن جـــدول الأعمـــال المؤقـــت للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/7/20 وUNEP/CBD/COP/7/20/Add.1 وUNEP/CBD/COP/7/20/Add.3) وقـــد عملـــت الأمانةعن كثب مع UNEP-WCMC في اعداد هذه الوثائق وغيرها بشأن وضع أهداف عالمية ومؤشرات عالمية لرصد التقدم نحو هدف عام ٢٠١٠.

٢٩- ان كـــل اتفاقـــية مـــن الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي تقتضي تقديم تقارير وطنية على فترات منتظمة. واتفاقـــية التـــنوع البيولوجي وكذلك الاتفاقيات الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي قد استكشفت بنشاط طرائق ووسائل تنســـيق متطلـــبات التبلـــيغ الوطني في الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي وكذلك الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخـــرى، بقصـــد تســـهيل عـــبء التبليغ على نقاط الاتصال الوطنية. وفي الفقرة ٨ من مقرره ٦/٢٥ رحب مؤتمر الأطراف بعمل اليونيب بشأن تحقيق الانسجام بين التبليغ البيئي، وحث على مواصلة هذا النشاط، مع الاعتراف بالحاجة الى كفالة الا يؤثر ذلك في قدرة مؤتمر الأطراف على تصحيح اجراءات التبليغ الوطني في ظل الاتفاقية، في سبيل تلبية أفضـــل لاحتـــياجات الأطـــراف. ووفقا لهذه المقررات تواصل أمانة الاتفاقية تعاونها مع الاتفاقيات الأخرى المتصلة بالتـــنوع البيولوجـــي في استكشاف فرص تحقيق التنسيق والانسجام بين عمليات التبليغ. وعلى جه التحديد ان تركيز الأنشـــطة المشار اليها، التي يتولى تنسيقها مركز UNEP-WCMC واقع على ايجاد جهود عملية لتحسين فعالية وكفاءة التجمـــيع والمـــناولة والنشـــر والتقاسم للمعلومات. ومن النتائج الرئيسية وضع مشروع خطة عمل تتضمن توصيات تفصـــيلية واقتراحات بمشروعات تمثل تقدما منطقيا بالقياس الى التقييم النظري للمصاعب التي أعربت عنها الحكومات الوطنية وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، نحو الاختبار/التنقيح الأقرب الى الناحية العملية وفي نهاية المطاف نحو تنفيذ المفاهيم والاجراءات الأشد تنسيقا وانسجاما.

٣٠- ان الأمانـــة عملت أيضا عن كثب مع اليونيب بشأن عدد من القضايا الأخرى. وفي تنفيذ برنامج العمل بشأن التدابـــير الحافـــزة (انظر المقرر ٥/١٥)، تعاونت الأمانة عن كثب مع فرع الاقتصاد والتجارة في اليونيب. وتعاونت

الأمانة أيضا مع ذلك الفرع بشأن القضايا المتصلة بالتجارة ومنها بالمشاركة في الاجتماع المعقود تحت رعاية اليونيب لتعزيز تبادل المعلومات بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمة العالمية للتجارة، الذي انعقد في تعاقب مع الدورة الاعلامية بشأن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، خلال الدورة الخاصة للجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية في نوفمبر ٢٠٠٢. وقدم الفرع المذكور أيضا مساندة سياسية مفيدة وكذلك مساعدة في اعداد حضور اتفاقية التنوع البيولوجي الدورات العادية والاستثنائية التي تعقدها لجنة التجارة والبيئة.

٣١- تمشيا مع المقرر ١٩/٦ تعاون الأمين التنفيذي مع اليونسكو واليونيب والـIUCN وغيرها من المؤسسات ذات الصلة على وضع وتعزيز المبادرة العالمية بشأن الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور (CEPA). والقضايا المتصلة بتنفيذ برنامج عمل CEPA تعالجها مذكرة الأمين التنفيذي حول هذا الموضوع (UNEP/CBD/COP/7/17/Add.4).

٣٢- ان مؤتمر الأطراف في اجتماعها السادس قد اعترف بأهمية التعاون مع محفل الأمم المتحدة للغابات (UNFF) وطلب من الأمين التنفيذي أن يشرع، في تعاون مع المرشح ورئيس أمانة الـUNFF ومع الأعضاء ذوي الصلة في الشراكة التعاونية بشأن الغابات (CPF) سلسة أنشطة تتصل ببرنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات (المقرر ٢٠/٦، الفقرة ٥، والمقرر ٢٢/٦ الفقرة ١٩). والتعاون في جميع هذه القضايا موصوف بمزيد من التفصيل في التقرير المرحلي عن تنفيذ البرامج المواضيعية للعمل (UNEP/CBD/COP/7/11). واعمالا للمقررين ٢٠/٦ و٢٢/٦ عقد الأمين التنفيذي ورئيس محفل الأمم المتحدة للغابات اجتماعا في مونتريال في يناير ٢٠٠٣، بقصد تبين الطرائق والوسائل لتعزيز التنسيق بين أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي والـUNFF وكذلك تعزيز مساندة اتفاقية التنوع البيولوجي لعمل أمانة الUNFF.

٣٣- استجابة للفقرة ١٩ب من المقرر ٢٢/٦ أجرت الأمانة عدة مناقشات ومشاورات مع الـUNFF والشراكة التعاونية بشان الغابات (CPF) وكذلك مع منظمات أخرى لتعزيز التبليغ المتعلق بالغابات ولا سيما لكفالة الانسجام بين الجهود في اعداد شكل للتقارير المواضيعية الطوعية المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات. وتقوم الـUPF بتشغيل فريق عمل يشمل اتفاقية التنوع البيولوجي، ويتضمن تكليفه التركيز على تخفيض عبء التبليغ الواقع على عاتق البلدان وتحسين كفاءة التبليغ. وكجزء من هذه العملية أنشأ الفريق العامل بوابة الكترونية مقصود منها أن تساعد المستعملين على العثور على المعلومات المتعلقة بالتبليغ الوطني عن الغابات وهو الموضوع الجاري لدى منظمات ومؤسسات وأدوات دولية مختلفة وبشأن الأنشطة التي يمكن أن تساعد على تنسيق التبليغ. وتهدف البوابة الى توفير وصول سهل الى التقارير القطرية وتسهيل متطلبات التبليغ والاستبيانات والاستمارات، والجداول الزمنية للتبليغ والتقارير التجميعية.

٣٤- عالجت الـUNFF قضية التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي منذ الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف. وفي الدورة الثالثة التي انعقدت بجنيف من ٢٦ مايو الى ٦ يونيو ٢٠٠٣، لاحظت الـUNFF مع التقدير القرار ٢٢/٦ بشأن التنوع البيولوجي للغابات، خصوصا فيما يتعلق بالتآزر بين المقترحات الرامية الى اتخاذ خطوات من جانب الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات (IPF)| والمحفل الحكومي الدولي للغابات (IFF) وبرنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات. ورحب المحفل أيضا بالطلب من مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بالعمل في تعاون بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك، وطلبت من المنسق ورئيس أمانة الـUNFF أن يعطي صورة عن التجارب والخبرات المشتركة بين UNFF/IFF/IPF بشأن الادارة المستدامة للغابات في الاجتماعات ذات الصلة التي تعقد في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي. وطلب المحفل أيضا من الشراكة التعاونية بشأن الغابات (CPF) وخصوصا أعضاء الفريق العامل المعني بالتبليغ المتعلق بالغابات في نطاق CPF (التي تضم أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي) طلب منها توفير

اســـهامات علمية وتقنية لعمل الفريق من الخبراء المخصص المعني بالرصد والتقييم والتبليغ الذي أنشئ خلال الاجتماع UNFF3، والاسهام في عمل تلك الهيئة في الفترة ما بين الدورات.

٣٥- ان الفاو قد استمرت وعززت تعاونها في عدد من مجالات العمل في ظل الاتفاقية. وفي سياق برنامج العمل بشـــأن التـــنوع البيولوجي الزراعي استجابت الفاو ايجابيا الى الدعوة من مؤتمر الأطراف لقيادة بعض المبادرات مثل المـــبادرة الدولـــية للملقحـــات والمـــبادرة الدولـــية للتنوع البيولوجي في التربة وأيضا قدمت اسهامات محسوسة بشأن المؤشـــرات. وأعـــارت الفاو أحد موظفيها ليشغل منصب مسؤول عن البرامج الخاصة بالتنوع البيولوجي الزراعي. والى جانب المعهد الدولي لموارد النبات الجينية (IPGRI) تقوم الفاو بتسهيل العمل لتعزيز ورصد ما يحرز من تقدم نحو عـــدة أهداف في الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات. وشاركت الفاو في عدد كبير من اجتماعات خبراء الاتفاقية وأفرقة الاتصـــال في الاتفاقية. وكما سبق بيان ذلك بالتفصيل في مكان آخر، في هذه المذكرة، تعاونت الفاو أيضا في شؤون تـــتعلق باعداد تقارير تقييم وتعاون مع المعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة والاتفاقية الدولية لحماية النبات.

٣٦- فـــي ســـبتمبر ٢٠٠٢ حضرت الأمانة اجتماعات بين الوكالات بشأن التنوع البيولوجي في الأغذية والزراعة نظمـــته الفـــاو. ومـــبادرة الفاو تطورت فيما بعد فشملت التعاون بين الوكالات الدولية فيما يتعلق ببناء القدرة وتقاسم المعلومات في مجالات الأمن الغذائي والصحة الحيوانية والصحة النباتية. وبصفة خاصة ان أمانة الاتفاقية هي عضو فـــي الفـــريق العـــامل المعني بتبادل معلومات السلامة الأحيائية الذي نظمته الفاو للاسهام في ايجاد بوابة دولية للأمن الغذائي وصحة الحيوان والنبات.

٣٧- هـــناك مذكرة تفاهم تم التوقيع عليها بين الأمانة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية في يونيو ٢٠٠٢، تمشيا مع الفقرة ٣٦ من المقرر ٢٠/٦. وقد استمرت الأمانة في حضور اجتماعات اللجنة الحكومية الدولية بشأن الملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفلكلور التابعة للـــWIPO، وفي الاسهام في الوثائق المطروحة على اللجنة حسب مقتضـــى الحال. وكان هناك حدث جانبي في الآونة الأخيرة بشأن التطورات الجارية في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة بعمل اللجنة الحكومية الدولية التابعة للـــWIPO، فهو حدث عقد يوم ٨ يوليو ٢٠٠٣ خلال دورتها الخامسة.

٣٨- على غرار ذلك تقوم الـــWIPO بتوفير معلومات مساندة ومشاركة في الاجتماعات التي تعقد في ظل الاتفاقية حسب مقتضى الحال. وبصفة خاصة قامت الـــWIPO بدراسة تقنية تعالج عددا من القضايا المتصلة بكشف النقاب عن بعـــض عناصر المعلومات في طلبات براءات الاختراع المحددة في المقرر، اعمالا لدعوة من مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٢٤/٦ جيم، الفقرة ٤. وقدمت الدراسة الى الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع وستكون أيضا متاحة كوثيقة اعلامية في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/7/INF/17).

هاء - التعاون مع المنظمة العالمية للتجارة

٣٩- كمـــا طلب ذلك مؤتمر الأطراف في الفقرتين ٢٩ و٣٠ من مقرره ٢٠/٦، قدم الأمين التنفيذي طلبا للحصول على وضع المراقب في لجان المنظمة العالمية للتجارة المعنية بالتدابير الصحية وصحة النبات، وبشأن الحواجز التقنية التـــي تعـــرقل التجارة، وجدد طلبا مماثلا الى مجلس الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية (مجلس TRIPS). بيد أن هذه الطلبات لا تزال معلقة لأن القضية الأوسع نطاقا التي هي قضية المعايير لاعطاء وضع المراقب لا تزال غير محلولة مع المنظمة العالمية للتجارة.

٤٠- شـــارك الأمين التنفيذي في جلسات اعلامية بشأن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي تنظمها لجنة التجارة والبيـــئة الـــتابعة لمنظمة التجارة العالمية، وفي دورات عادية لتلك اللجنة التي تتمتع الأمانة فيها بوضع المراقب. ان

الأمانة، مع أمانات عدة اتفاقات بيئية متعددة الأطراف، دعيت كذلك الى مراقبة المناقشات حول بعض بنود جدول الأعمال خلال الدورات الاستثنائية للجنة التجارة والبيئة التابعة للمنظمة العالمية للتجارة، بشأن تفويض الدوحة، وذلك على أساس مخصص (ad Roc). وفي دورة خاصة تركز على التعاون بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ومنظمة التجارة العالمية، قدم الأمين التنفيذي مقترحات محددة من شأنها أن توفر اطارا للتعاون بين الاتفاقية والمنظمة المذكورة. وشاركت الأمانة أيضا كمراقب في المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية المعقود في كنكون، بالمكسيك من ١٠ الى ١٤ سبتمبر ٢٠٠٣.

٤١- بالاضافة الى ذلك تم لقاء غير رسمي بين الأمين التنفيذي وأعضاء لجنة التدابير الصحية وصحة النبات التابعة للمنظمة العالمية للتجارة لاعطائهم بيانات شفوية بشأن الوضع القائم والاستعداد لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية وبشأن برنامج العمل المتعلق بالأنواع الغريبة الغازية في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي. ولقي أيضا الأمين التنفيذ زميله الأمين التنفيذي ورؤساء الهيئات ذات الصلة في المنظمة العالمية للتجارة، أي لجنة الزراعة ومجلس TRIPS ولجنة SPS ولجنة الحواجز التقنية للتجارة وكذلك نائب المدير التنفيذي للمنظمة العالمية للتجارة، لمناقشة قضايا تتعلق بالموضوعات ذات الأهمية المشتركة. واعمالا لطلب من رئيس مجلس TRIPS، أعدت الأمانة مذكرة اعلامية لمجلس TRIPS، عن أنشطة اتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة باستعراض المادة ٢٧، الفقرة ٣(ب) من اتفاق Trips، والعلاقة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاق TRIPS، وحماية المعارف التقليدية والفلكلور.

واو - التعاون مع هيئات التقييم العلمي

٤٢- في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف رحب المؤتمر باسهام تقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية وبالتقييم العالمي للمياه الدولية وتقييم عام ٢٠٠٠ لموارد الغابات، والتقرير عن حالة الموارد الحيوانية والنباتية في العالم الصادر عن الفاو، وبرنامج تقييم المياه العالمية والقوائم الحمراء IUCN وهي اسهامات قدمت لعمل الهيئة الفرعية التابعة للاتفاقية، ودعت تلك الهيئات القائمة بالتقييمات المذكورة الى تقديم تبليغ الى الهيئة الفرعية في اجتماعيها الثامن والتاسع (المقرر ٢٠/٦، الفقرتان ٢ و٣). ونظرت الهيئة الفرعية في اجتماعها الثامن في تقرير من التقييم العالمي للمياه الدولية، بينما نظرت في اجتماعها التاسع في تقارير من تقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية وتقييم موارد الغابات.

٤٣- تمشيا مع الفقرة ٣ من المقرر ٧/٦ألف، تم التوقيع على مذكرة تعاون بين أمانة الجمعية الدولية لتقييم الوقع (IAIA) في أغسطس ٢٠٠٢. وتتصل هذه المذكرة بادماج اعتبارات التنوع البيولوجي في تقييم الوقع وفي الخطوط الارشادية والاجراءات المتصلة بالتقييم البيئي الاستراتيجي. وشاركت الأمانة في الاجتماع السنوي للـIAIA وتواصل العمل كعضو في اللجنة التوجيهية لمشروع IAIA بشأن بناء القدرة على التنوع البيولوجي وتقييم الوقع في البلدان النامية.

ثالثاً- استعراض وتحليل الخبرة في مجال التعاون

ألف- التعاون مع الاتفاقيات والاتفاقات الأخرى على المستوى الحكومي الدولي

٤٤- اعترف مؤتمر الأطراف بدور الاتفاقيات والاتفاقات في تعزيز أهداف الاتفاقية، لا سيما وفي الاتفاقية الدولية لحماية النبات (IPPC) وقضية الأنواع الغريبة الغازية (المقرر ٢٣/٦) والمعاهدة الدولية بشأن موارد النبات الجينية للأغذية والزراعة بشأن التنوع البيولوجي الزراعي والحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع (المقرر ٦/٦).

٤٥- بالاضافة الى ذلك شجع مؤتمر الأطراف على وضع اللمسات النهائية في التفاض بشأن عدد من الاتفاقات الدولية الجديدة وشجع الأطراف تبعا لذلك على أن تنظر في التصديق عليها (مثلا اتفاقية روتردام بشأن اجراءات الاتفاق المسبق على العلم بالنسبة لبعض الكيماويات والمبيدات الخطرة، في التجارة الدولية (المقرر ٥/٥) والـIPPPC المنقحة

(المقـــرر ٢٣/٦)، والمعـــاهدة الدولية بشأن الموارد النباتية الجينية للأغذية والزراعة بشأن التنوع البيولوجي الزراعي والحصـــول علـــى المـــوارد الجينـــية وتقاسم المنافع (المقرر ٦/٦). وأصدرت الهيئة الفرعية توصية مماثلة لما يتعلق بمشـــروع الاتفاقية الدولية للرقابة والادارة ومياه اثقال السفن والرواسب، في ظل المنظمة البحرية الدولية (التوصية ٩/ ١٥).

٤٦- وفي الوقت نفسه دعا مؤتمر الأطراف الاتفاقيات والاتفاقات الأخرى الى ادماج اعتبارات التنوع البيولوجي في عملها. فمثلا حثت الاتفاقية على اتخاذ خطوات في اطار اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، في عدد من المناسبات.

٤٧- والـــى جانب هذا الاعتراف بالروابط العامة باتفاقات أخرى كان هناك عدد من الأمثلة الأحدث عهدا، تم فيها الاعـــتراف بما للتحليلات والارشادات التي وضعت في ظل احدى الاتفاقيات أو الاتفاقات من أهمية في ظل اتفاقيات أو اتفاقات أخرى. وفي الفقرات الآتية ثلاثة أمثلة على ذلك.

٤٨- ان اللجـــنة المؤقتة للـــIPPC لتدابير صحة النبات قد وضعت معايير دولية بشأن تدابير صحة النبات، تأخذ في الحســـبان اعتـــبارات التنوع البيولوجي. ويتمشى ذلك مع الدعوة الصادرة عن مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٢٣/٦ (انظـــر الفقـــرات ٢٢-٢٤ أعلاه). وهذا مثل هام على التعاون الذي يشجع التماسك بين نظامين على الصعيد الدولي والصـــعيد الوطنـــي، وســـوف يشجع كذلك البنية التحتية للحجر الصحي الموجودة في البلدان، على النظر في تهديدات الأنـــواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي، وهو بذلك مثل هام على تسهيل ادماج اعتبارات التنوع البيولوجي في السياسات القطاعية.

٤٩- لم ترحب الهيئة الفرعية وحدها فقط باتفاقية التنوع البيولوجي بل رحبت أيضا الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لاتفاقية UNFCCC، في اجتماعها التاسع عشر، بالتقرير الذي عنوانه *"Interlinkages between biological diversity and climate change: advice on the integration of biodiversity considerations into the implementation of the Frame work convention on Climate Change and its Kyoto Protocol"* وهـــو الـــتقرير الذي أعده فريق الخبراء التقنيـــين المخصص المعني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ، استجابة للمقرر ٤/٥. وشجعت الهيئة الفرعية المذكورة الـــتابعة للـــUNFCCC. أطراف اتفاقية تغير المناخ على استعمال التقرير لأغراضها الوطنية. ونظرا لامكانية تخفيف وقـــع تغـــير المناخ وبذل أنشطة تكييفية يكون لها آثار على التنوع البيولوجي، سواء أكانت ايجابية أو سلبية، فان هذه خطوة هامة في تعزيز التضافر بين الاتفاقيتين.

٥٠- ان مؤتمـــر الأطـــراف فـــي اتفاقية رامسار، في اجتماعه الثامن، قد حث الأطراف على أن تستعمل الخطوط الارشـــادية لادمـــاج القضـــايا المتصـــلة بالتنوع البيولوجي في تشريع تقييم الوقع البيئي و/أو في عمليات التقييم البيئي الاســـتراتيجي، التـــي سبق أن أقرها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (المقرر ٧/٦ ومقرر رامسار ٩/٨). وهـــذه هـــي خطـــوة هامة لتعزيز التماسك وتفادي الازدواجية بين الاتفاقيتين، وبذلك تزداد الفعالية ويخف العبء على المستوى الوطني.

٥١- ان هـــذه الأمـــثلة تـــدل على أنه من الممكن تعزيز التماسك بين الاتفاقيات والاتفاقات الدولية من خلال العمل التعاوني.

٥٢- ان العبء على البلاد يمكن تخفيضه أيضا من خلال تحقيق الانسجام في متطلبات التبليغ. وتوجد في الفقرات من ٢٩ الى ٣٣ أعلاه أمثلة على الجهود في هذا الصدد.

باء - برامج العمل المشتركة وأشكال أخرى من التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية

٥٣- وضعت الاتفاقية برامج عمل مشتركة مع عدد من الاتفاقيات الأخرى. وشكل التعاون بلغ أوجه مع اتفاقية رامسار: فهناك برنامج العمل المشترك الثالث الذي ساندته مؤتمرات الأطراف في كلتا الاتفاقيتين (المقرر ٢٠/٦ ومقرر رامسار ٥/٨). ان هذا البرنامج شامل ويشمل أنشطة تغطي عدة مجالات مواضيعية وبرامج عمل مشتركة بين القطاعات في ظل الاتفاقية. ويشمل كذلك مبادرات محددة مثل مبادرة أحواض الأنهار، (انظر الفقرة ٦١ أدناه) وفيه أحكام تتعلق بتقاسم الأدوات والارشادات ذات الصلة، كما يبين ذلك المثل المذكور في الفقرة ٥٠ أعلاه.

٥٤- تم أيضا وضع برامج عمل مشتركة مع اتفاقية مكافحة التصحر واتفاقية الأنواع المهاجرة (انظر الفقرتين ٨ و ١٦ أعلاه). وبالاضافة الى ذلك تبينت الاتفاقية شركاء قائدين لتنفيذ بعض برامج العمل. فالفاو مثلا تم تبينها باعتبارها الشريك القائد لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي، وبعض المبادرات التي وضعت في نطاق ذلك البرنامج. وعلى مستوى أبعد على الناحية الرسمية، هناك عدد من الوكالات آخذة بزمام القيادة في دور يرمي الى تسهيل تنفيذ الأهداف المختلفة للاستراتيجية العالمية لحفظ النبات.

٥٥- كانت هناك عدة حالات للتعاون بين الاتفاقية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى. وفي حالات كثيرة دعا مؤتمر الأطراف الهيئات الأخرى الى ان تتخذ خطوات مساندة لهدف أو أكثر من أهداف الاتفاقية. وقد تضمنت حالات التعاون هذه توجيه نداءات الى الـUNFCCC بشأن وقع تغير المناخ على وتخفيفه وبذل أنشطة تواؤمية معه، ونداءات الى طائفة واسعة من المنظمات المعنية بالأنواع الغريبة الغازية.

٥٦- دعيت المنظمات الى أن تسهم في وضع اقتراحات بالعمل في ظل الاتفاقية، أوالى القيام بتحليلات قامت برامج العمل على أساسها. فالفاو مثلا، قامت بتحليل للفجوات أدى الى وضع برنامج عمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي، وعلى اثر ذلك وضعت خطة العمل للمبادرة العالمية للملقحات. وبناء على دعوة من مؤتمر الأطراف قامت الفاو ولجنتها المعنية بالموارد الجينية للأغذية والزراعة بدراسات عن تكنولوجيات تقييد الاستعمال الجيني (GURTs). وكما سبق أن لوحظ في الفقرات السابقة، قدمت الـWIPO عدة دراسات تتعلق بحقوق الملكية الفكرية.

٥٧- هناك عدد من عمليات التقييم الدولي اعترف بها مؤتمر الأطراف أو اعترفت بها الهيئة الفرعية. فتقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية سيعد تقريرا تجميعيا بشأن التنوع البيولوجي، سوف ينظر فيه في عام ٢٠٠٥. وأوصت الهيئة الفرعية بأن يقوم مؤتمر الأطراف بتشجيع الأطراف على المشاركة في استعراض تقييم الألفية وتقاريره التجميعية. وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضا في أن يصدر ارشادا الى الهيئة الفرعية عن الكيفية التي ينبغي أن تنظر بها في التقرير وتقوم بتحليل نتائجه.

٥٨- يتضمن الفصل الخامس من النظرة العالمية الى التنوع البيولوجي استعراضا لكل برنامج على حدة من برامج التعاون مع المنظمات والعمليات الأخرى.

جيم- مبادرات وشراكات محددة لتنفيذ أهداف الاتفاقيات

٥٩- هناك عدد من المبادرات والشراكات التي أنشئت لتعزيز تنفيذ هدف أو أكثر من اهداف الاتفاقية. وهذه جهود طوعية تشمل الشراكات بين الأفراد والهيئات الوطنية والمنظمات الدولية. فقد أنشأ بعضها مؤتمر الأطراف بينما أنشئ غيرها باعتبارها مبادرات طوعية مباشرة لمساندة هدف أو أكثر من أهداف الاتفاقية، وغير ذلك من المبادرات ذات الصلة التي اعترف بها مؤتمر الأطراف باعتبارها تسهم في أهداف الاتفاقية. وتوجد في الفقرات التالية تفاصيل عن بضعة أمثلة على مثل تلك المبادرات الأكثر نجاحا.

٦٠- ان البرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISP) قد أنشئ في ١٩٩٧ لمعالجة التهديدات العالمية الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية، ولتوفير مساندة لتنفيذ المادة ٨(ح) من اتفاقية التنوع البيولوجي. ويستمد هذا البرنامج من طائفة واسعة من الخبرات المتصلة بالأنواع الغريبة الغازية. والشركاء الرئيسيون يشملون اللجنة العلمية بشأن مشكلات البيئة، وهيئة CAB International والاتحاد العالمي للحفظ التابع للـIUCN. وGISP هي احدى مكونات DIVERSITAS . وقد وضعت محفظة أدوات للادارة المثلى ولممارسات التوقي وتأوي قاعدة بيانات بشأن الأنواع الغريبة الغازية.

٦١- ان مبادرة أحواض الأنهار هي نشاط عالمي يدخل في برنامج العمل المشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار. وهدفه هو انشاء شبكة عالمية لتقاسم المعلومات ومساندة الأنشطة التي يتم فيها التدليل على مبادئ الادارة المتكاملة للتنوع البيولوجي والأراضي الرطبة وأحواض الأنهار. وقد ساند هذه الاتفاقية مؤتمر الأطراف بمقرره ٢/٥.

٦٢- أما المبادرة الدولية لأرصفة المرجان (ICRI) فهي شراكة بين البلدان والمنظمات الساعية الى تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقات الدولية ذات الصلة، لمصلحة الأرصفة المرجانية وما يتصل بها من أنظمة ايكولوجية. وشبكات التشغيل فيها تتضمن الشبكة الدولية لتدابير الأرصفة المرجانية (ICRAN) والشبكة العالمية لرصد الأرصفة المرجانية (GCRMN). وعلى الرغم من ان الـICRI مرتبطة بالاتفاقية بروابط أكثر تراخيا من الروابط التي ضربنا عليها أمثلة في السطور السابقة، الا أن دور الـICRI في تنفيذ برنامج العمل البحري والساحلي قد اعترف به المقرر ٣/٦.

٦٣- ان المبادرة الدولية للحفظ والاستعمال المستدام للملقحات قد أنشئت بالمقرر ٥/٦ الصادر عن مؤتمر الأطراف، كجزء من برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي. وهذه المبادرة التي تتولى الفاو تنسيقها تضم شركاء من جميع القارات، ويساندها في الوقت الحاضر مشروع من مشاريع مرفق البيئة العالمية.

٦٤- ان الشراكة العالمية لحفظ النبات قد أنشئت في الآونة الأخيرة لتعزيز تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات (انظر التوصية ١٤/٩ الصادرة عن الهيئة الفرعية). وتبني الشراكة على مجموعة "جران كناريا" التي يتمثل دورها في وضع استراتيجية وهو دور اعترف به مؤتمر الأطراف (بمقرره ٩/٦). وعضوية هذه المجموعة والشراكة الجديدة ملتزمون بتسهيل انجاز الـ١٦ هدفا للاستراتيجية. وأعضاء الشراكة قد عبأوا فعلا مساندة مالية كبيرة من المؤسسات ومن القطاع الخاص لشد أزر للاستراتيجية.

٦٥- في الآونة الأخيرة أعلنت شراكة من الوكالات العامة والمنظمات غير الحكومية انشاء شراكة تعاونية بشأن المناطق المحمية، وتعاهدت بتوريد أو تعبئة المساندة المالية والتقنية وغيرها لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية. ورحبت الهيئة الفرعية بهذا العرض (التوصية ٤/٩).

٦٦- ان هذه الأمثلة تبين امكانيات المبادرات التي تقوم بتنظيم نفسها بنفسها على تعزيز تنفيذ الاتفاقية. وبرامج عمل الاتفاقية واستراتيجياتها وأهدافها كانت نقطة تركيز للتدابير المتفق عليها التي أنشئت تلك المبادرات من أجل الاستجابة لها. والمبادرات موجودة فقط لتعزيز التنفيذ وليس لها دور في رسم السياسة العامة. والخبرة المكتسبة، والنهوج التي تتبعها المبادرات المختلفة قد تكون مفيدة عند النظر في انشاء شراكة عالمية أوسع نطاقا، للتنوع البيولوجي، كما اقترح ذلك الاجتماع المعقود بين الدورات.

٦٧- ان برامج العمل المختلفة من مواضيعية ومشتركة بين عدة قطاعات، وما يرتبط بها من برامج العمل، توفر اطارا للأنشطة التعاونية. وبالاضافة الى ذلك فان نهج الأنظمة الايكولوجية الذي تم تبينه باعتباره الاطار الأول للعمل في ظل الاتفاقية (المقرران ٨/٢ و٦/٥)، يتزايد النظر اليه باعتباره اطارا لتضافر الجهود بين الاتفاقيات. ونهج الأنظمة الايكولوجية قد عززته خطة تنفيذ جوهانسبرغ الصادرة عن القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، وكذلك في

الاجـتماع الحديـث العهد بشأن التضافرات بين اتفاقات ريو (انظر الفقرة ١١ أعلاه) وقد نوه المشاركون بأهمية "نهج الأنظمة الايكولوجية" باعتباره أداة لتحقيق التضافر.

رابعا - آلـيات للـتعاون وايجـاد شراكات عالمية بشأن التنوع البيولوجي

٦٨- للاتفاقـية طائفة واسعة من الشراكات مع الاتفاقيات والمنظامات الأخرى. وكثير من هذه الشراكات انما هي شـراكات ثنائـية غير أنه يوجد عدد من المبادرات التي تضمن عدد من المنظمات والأفراد في مبادرات نظمت نفسها بنفسها، أو في ترتيبات أقرب الى الناحية الرسمية. وقد أنشأت الأمانة مذكرات تعاون مع حوالي ٧٠ منظمة. وسوف تتاح قائمة محدثة بتلك المنظمات على ويبسايت الاتفاقية.

٦٩- ان الشراكات الموجودة هي من عدة أنماط. فمثلا:

(أ) أنشئت برامج عمل مشتركة مع اتفاقية رامسار واتفاقية مكافحة التصحر ومكافحة الأنواع المهاجرة.

(ب) ان فـريق الاتصال المشترك يمثل ترتيبا رسميا يشمل الأمناء التنفيذيين لاتفاقيات ريو الثلاث، ورؤساء الهيئات الفرعية العلمية التابعة لها. ويمكن دعوة اتفاقيات ومنظمات دولية أخرى الى المشاركة في اجتماعات الفريق، حسب مقتضى الحال.

(ج) تشارك الأمانة أيضا في طائفة واسعة من الهيئات التعاونية الأخرى. وتشمل تلك الهيئات مجموعة ادارة البيئة والشراكة التعاونية بشأن الغابات.

(د) شراكات ومبادرات محددة كالتي تشير اليها الفقرات ٥٩-٦٧ أعلاه.

٧٠- كل من هذه النهوج له قيمته، وتلك النهوج، شاملة الترتيبات الثنائية، يرجح أن يكون لها دور مستمر حتى اذا تم تشكيل "شراكة عالمية للتنوع البيولوجي". والواقع أن شراكات متخصصة أو شراكات بين الجهات الفردية كثيرا ما تكون هي الأدوات المثلى لادراك أهداف محددة.

٧١ بـيد أن تحدي هدف ٢٠١٠ قد أنشأ تحديات جديدة بشأن التعاون مع المنظات والاتفاقية والمبادرات والعمليات الدولـية ذات الصـلة. وادراك هدف ٢٠١٠، ورصد التقدم نحو هذا الهدف، أمر سيقتضي تحسين التنسيق والتضافر وخصوصا بين مختلف الفاعلين والبرامج. وبالاضافة الى ذلك سيقتضي الأمر ايجاد تعاون أفضل وشراكات أحسن في سبيل كفالة ادماج التنوع البيولوجي وهدف ٢٠١٠ في البرامج والمشروعات والعمليات والمبادرات الدولية ذات الصلة. وأداء دور الـزعامة الـذي تسنده الخطة الاستراتيجية للاتفاقية سيقتضي ليس فقط مزيدا من التعاون مع جميع الأدوات والعمليات الدولية بل يقتضي كذلك المساندة الفعالة من تلك الأدوات والعمليات لعمل الاتفاقية.

٧٢- ان طائفـة المـنظمات التي يمكن اشراكها في تقييم التقدم الذي يحرز نحو ادراك هدف ٢٠١٠ أمر تدل عليه وثيقة اعلامية أعدت للاجتماع التاسع للهيئة الفرعية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/27).

٧٣- نظـرا للحتميات الجديدة، ان اجتماع ما بين الدورات المفتوح العضوية المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمـر الأطـراف حتى عام ٢٠١٠ قد أوصى بأن يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع بتقديم طلب الى الأمين التنفـيذي لوضع شراكة عالمية بشأن التنوع البيولوجي، تشمل المنظمات الرئيسية المتصلة بالتنوع البيولوجي، على أن تـتولى أمانـة الاتفاقـية تسهيل هذه العملية في سبيل تعزيز التضافرات وتفادي ازدواجية الجهود والموافقة على تنفيذ

الاتفاقـــات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وتقرير الاجتماع (UNEP/CBD/COP/7/5) سوف ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع.

٧٤- ان اجتماع ما بين الدورات لم يقم مع ذلك لا بالتحديد الواضح للتكليف ولا بتحديد الطبيعة الهيكلية لكل شراكة. وهناك عدد من الأسئلة التي تطرح نفسها وهي:

(أ) الشـــراكة المـــزمعة ســـتكون مقصـــورة على الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي هل يمكن أن تشمل الاتفاقات والمنظمات الدولية الأخرى البيئية ذات الصلة، المتعددة الأطراف؟

(ب) هل تكون مقصورة على المنظمات الحكومية الدولية أو تشمل المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص؟ وهل ستكون مفتوحة للمنظمات الربحية؟

(ج) هل الشراكة ستكون منظمة رسمية أو تكون هيئة مرنة غير رسمية؟

(د) مـــا هـــو مدى الشراكة؟ فقد يقتضي الأمر أن تشمل طائفة واسعة من المنظمات. غير أنه، من ناحية أخرى، ان كثرة المنظمات المشاركة من شأنها أن تجعل التنسيق وبناء التوافق بين الآراء بشأن القضايا الرئيسية أمرا صعبا، خصوصا اذا كانت الهيئة رسمية.

٧٥- هناك عدد من "النماذج" الممكنة التي يمكن النظر فيها من ضمن الخيارات:

(أ) الشـــراكة التعاونية للغابات (CPF) هي نموذج مفيد لتلك الشراكات. وقد أنشئت CPF في أبريل ٢٠٠١ على اثر توصيات من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، ولها هدفان أساسيان هما: (١) مساندة عمل الـــ UNFF والبلدان الأعضاء فيه، و(٢) تعزيز التعاون والتنسيق بشأن قضايا الغابات. وتشمل الCPF في الوقت الحاضر ١٤ مـــنظمة عضـــوة، تشمل هيئات الأمم المتحدة وأمانات الاتفاقيات والمنظمات الدولية من حكومية وغير حكومية. وتساند CPF تنفيذ مقترحات IFF/IPF للعمل، من خلال توفير معلومات ومساعدة تقنية الى البلدان، وتسهيل المبادرات الاقليمية والدولية، وتبين وتعبئة الموارد المالية؛ وتعزيز المساندة السياسة للادارة المستدامة للغابات. وبذلك فان CPF تتمتع بمستوى معين من الخصوصية، فيما يتعلق بشروط تكليفها وبتكوينها. وهي تشمل عددا من المنظمات التي تلعب دورا مركزيا في ادارة الغابات، ولكن فيما يجاوز البلدان التي فيها غابات تعتبر موضع اهتمامها المركزي. ولا يزال عددها محدودا، ولكن يستكملها "شبكة من الـــCPF" ذات نطاق أوسع وأقرب الى الناحية غير الرسمية.

(ب) شـــراكة من "النمط الثاني" التي جرت مناقشته في عملية القمة العالمية للتنمية المستدامة. وهذه الشراكة تـــتراوح علـــى مـــدى واسع من الرسمية والتكوين، غير أنه من المشجع ادراج أنماط مختلفة من الهيئات (المنظمات الدولية الحكومية والمظمات غير الحكومية والقطاع الخاص) للتركيزعلى مهمة ذات تحديد جيد؛

(ج) شراكة تبنى على ما يوجد من مبادرات أنشئت لتنفيذ أهداف الاتفاقية مثل GISP والشراكة العالمية لحفظ النبات والشراكة التعاونية للمناطق المحمية؛

(د) نماذج أخرى مطلوب تبينها.

٧٦- ان تحقـــيق شراكة حقيقية واسعة الأساس، من المنظمات، أمر سينطوي على تحديات كبيرة. والمنظمات التي مـــثل اتفاقـــية التنوع البيولوجي التي يعد التنوع البيولوجي هو الجزء المركزي من عملها، قد يكون لها الدافع الأقوى للاســـهام فـــي الشـــراكة. ويمكن أن تتضمن الشراكة الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي واتفاقية الأنواع المهاجرة واتفاقـــية رامســـار وسايتس واتفاقية التراث العالمي وكذلك المنظمات مثل المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لليونيب والمـــنظمات غـــير الحكومية المتصلة بالتنوع البيولوجي مثل المنظمات الداخلة في الشراكة التعاونية للمناطق المحمية.

غـــير أنـــه سيكون من المهم كذلك جذب منظمات أخرى مرتبطة ارتباطا وثيقا بالقطاعات الاقتصادية الى الدخول في الشراكة.

٧٧- ان اجـــتماع لندن قد ركز على أن العملية كلها لتقييم التقدم المحرز نحو ادراك هدف ٢٠١٠ ينبغي أن تقودها اتفاقـــية التـــنوع البيولوجي وألا تكون فقط متمركزة في اتفاقية التنوع البيولوجي، اذ أنه يوجد عدد كثير من المبادرات الأخرى الهامة التي يمكن أن تسهم في تحقيق هذا الهدف. وبما يتمشى والخطة الاستراتيجية مع ذلك، فان اتفاقية التنوع البيولوجي لابد أن تلعب دور الزعامة وأن تسهل وتركز العمل في شراكة مع كثير من المنظمات والمبادرات الأخرى.

٧٨- في هذا السياق مما هو جدير بالذكر أن الشراكة التعاونية للغابات قد أنشئت بموجب مقرر صادر عن المجلس الاقتصـــادي والاجـــتماع، الذي هو في منظومة الأمم المتحدة الهيئة التي تملك السلطة لتنسيق الوكالات المتخصصة - وكانت موضع نداء موجه نحو مجالس الادارة وكذلك الى رؤساء الوكالات المعنية بالأمر.

خامسا - النتائج المستخلصة

٧٩- ان تحليل القسم الثالث من شأنه أن يوحي أنه لا يوجد نموذج واحد للتعاون الناجح. ومذكرات التعاون وبرامج العمـــل المشتركة ليست في حد ذاتها ضمانات نجاح. وبعض النماذج الأقرب الى النجاح على التعاون قد أنشئت على الصـــعيد الرسمي، بينما تعتمد نماذج أخرى على التنظيم الذاتي والشراكات المرنة. بيد أن هذه النماذج الأخيرة تركز على غايات اتفق عليها رسميا، سواء أكان يعرب عنها على شكل برامج عمل أو استراتيجيات أو أهداف معتمدة. غير أنـــه يـــبدو من المفيد الحفاظ على المرونة وابقاء المجال متسعا للنشاط الخلاق في الشراكات المستقبلية وفي الترتيبات التعاونية.

٨٠- ان النماذج الناجحة في التعاون يمكن أن ينظر اليها على مستويين رئيسيين هما:

(أ) تســـهيل التماسك السياسي بين الاتفاقيات والاتفاقات الدولية، التي سوف تقتضي، طبيعيا، طرائق رسمية للتعاون؛

(ب) تعزيـــز التنفـــيذ مـــن خلال شراكات كثيرا ما تكون هذه منظمة تنظيما ذاتيا ومرنة، وان تكن مستجيبة لبرنامج أو أهداف ذات طابع رسمي.

٨١- ان كلا النمطين من التعاون له دور هام يؤديه في الاسهام في تحقيق هدف ٢٠١٠.

٨٢- قـــد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يعتمد توصية من الاجتماع المعقود بين الدورات المفتوح العضوية المعني بـــبرنامج العمـــل المـــتعدد الســـنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠، بشأن ايجاد شراكة عالمية في مجال التنوع البيولوجي وتحديد ما يصدر اليها من تكليف والطبيعة المؤسسية لتلك الشراكة.

٨٣- هناك عدد من التوصيات الصادرة عن اجتماع ما بين الدورات وعن الهيئة الفرعية، تتصل بالتعاون. ويمكن العـــثور علـــى جمـــيع هـــذه التوصيات في تجميع لمشروع التوصيات المطلوب أن ينظر فيها الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/7/1/Add.2).